الكذب قاله مقاتل والزجاج والثالث أنه اختلاف تفاوت من جهة بليغ من الكلام ومرذول إذ لا بد للكلام إذا طال من مرذول وليس في القرآن إلا بليغ ذكره الماوردي في جماعة وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل ا عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا .

قوله تعالى وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف في سبب نزولها قولان .

أحدهما أن النبي صلى ا عليه وسلم لما اعتزل نساءه دخل عمر المسجد فسمع الناس يقولون طلق رسول ا صلى ا عليه وسلم نساءه فدخل على النبي عليه السلام فسأله أطلقت نساءك قال لا فخرج فنادى ألا إن رسول ا لم يطلق نساءه فنزلت هذه الآية فكان هو الذي استنبط الأمر انفرد باخراجه مسلم من حديث ابن عباس عن عمر .

والثاني أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان إذا بعث سرية من السرايا فغلبت أو غلبت